

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٦٢ بإعفاء عزل الصوف المحلى من رسم الإنتاج ؛

قرر :

مادة ١ — يمس عزل الصوف المنتج من الصوف الخام المستورد من البلاد العربية والمستخدم في صناعة البطاطين والسجاد والكليم والأقمشة الصوفية الشعبية من رسم الإنتاج الوارد بالجدول رقم ٢ المرافق للقرار الجمهوري رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن ضم عضوين لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسؤوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الشركة العربية لاستصلاح الأراضي البور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الشركة المصرية العامة للبساتين الرقمية ؛

قرر :

مادة ١ — ووفق على إعارة السيد الدكتور إبراهيم عبد القادر إبراهيم من العاملين بوزارة العمل للعمل بمكتب العمل الدولي بمخيم لمدة سنتين اعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٥

في شأن تجديد إعارة السيد المهندس عبد العظيم عبد السلام محمد للعمل بشركة سيناء للتجزئة لمدة عام اعتباراً من ١/٧/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ — تجديد إعارة السيد المهندس عبد العظيم عبد السلام محمد المهندس من الدرجة الرابعة الفنية العالية بوزارة الحربية (إدارة المشروبات الحربية) للعمل بشركة سيناء للتجزئة (المؤسسة العامة للتعمدين) لمدة عام اعتباراً من ١/٧/١٩٦٤

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٥

بإعفاء الفزل والمنتج من الصوف الخام المستورد من البلاد العربية والمستخدم في أغراض خاصة من رسم الإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ بقرض وتعديل رسم إنتاج واستهلاك على بعض الأصناف ؛